



الجمعيات العامة (2)

حرصاً من هيئة أسواق المال على تعزيز الوعي الاستثماري لدى كافة المتعاملين بأنشطة الأوراق المالية، وتأكيداً منها بأهمية الجمعيات العامة لا سيما في مجال تقييم الاستثمارات ومعرفة أوضاع الشركة المالية، بالإضافة إلى وتوجهاتها وقراراتها المستقبلية.

وفي إطار سعي هيئة أسواق المال لتحقيق المعرفة المطلوبة لدى كافة المتعاملين بأنشطة الأوراق المالية بكل ما يتعلق بالجمعيات العامة وأنواعها واختصاصات كل منها لاسيما وأن الفترة الحالية هي فترة الإعلانات عن النتائج والبيانات المالية، تقدم هيئة أسواق المال حلقتها الثانية من سلسلتها التوعوية الخاصة بالجمعيات العامة، وتتناول هذه الحلقة العناصر الرئيسية للجمعيات العامة ومهام كل منها.

مجلس الإدارة:

يدعو مجلس الإدارة إلى اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية أو تكون الدعوة بناءً على طلب إحدى الجهات الأخرى وفقاً لما نصت عليه أحكام المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات ويتعين على مجلس الإدارة في حال توجيهه للدعوة تحديد موعدها ومكانها وجدول أعمالها، والسعي لحضور أكبر عدد ممكن من المساهمين والتأكد من توافر كافة المعلومات والمستندات للموضوعات موضع البحث والمناقشة في الجمعية، وكذلك إعداد تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي.



رئيس الجمعية العامة:

يتعين على من يرأس اجتماع الجمعية افتتاح الاجتماع وإدارته وإعلان عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع والنسبة المئوية للحضور وإعلان النصاب لانعقاد الجمعية، وقراءة بنود جدول الأعمال واستعراض بعضها، وكذلك دعوة المساهمين للتصويت على جدول الأعمال وإعلان نتائج التصويت واعتماد محضر اجتماع الجمعية.

مراقب الحسابات:

يقوم مراقب الحسابات بالاطلاع على سجلات الشركة وبياناتها، وكذلك في التحقق من موجوداتها والتزاماتها، عليه أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة وعمّا إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها .

المساهمون:

يعتبر المساهمون أعضاء في الشركة، ويتمتعون بحقوق متساوية ويخضعون للالتزامات واحدة، لذا يتعين عليهم مراعاة تلك الحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالجمعيات العامة وممارسة تلك الحقوق من خلال حضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها وضرورة الحصول على البيانات المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام تحقيقاً للمشاركة الفاعلة، وعلى المساهمين الالتزام بتنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.



الجهات الرقابية:

تتحقق الجهات الرقابية، لاسيما وزارة التجارة والصناعة، من أن انعقاد الجمعيات المختلفة يتم وفقاً للقوانين والقواعد المرعية، وتقوم هيئة أسواق المال بالتنسيق معها في هذا الصدد من خلال موافقتها على جدول أعمال الجمعية العامة للشركات المساهمة العامة أو المقفلة سواء كانت مرخص لها أم مدرجة، كما تقوم الوزارة بتلاوة الجزاءات والمخالفات الموقعة على الشركة أثناء انعقاد الجمعية، ويحضر ممثل عنها ذلك الاجتماع، وترسل صورة من المحضر إلى الجهات الرقابية متضمنة القرارات المتخذة ليتسنى للوزارة الاعتراض على أي قرار مخالف للقانون أو لعقد الشركة.